

الحماية القانونية

لحق المتهم الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة

الأستاذ ناشر فريد

أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة معهد درلب بالبلدة

مقدمة

الجريمة أمر شاذ وغير مألوف والأصل في الإنسان عدم ارتكابها إذ يفترض فيه طهارة اليد وسلامة النية مهما أحاط به من شك وقامت في جانبه من شباهت، ذلك أن الوصف القانوني المسلم به أن الإنسان بريء مهما كانت التهمة الموجهة له وزن الدلائل القائمة ضده، فلا يمكن الاعتماد على ما تم تجميعه في مرحلة الاستدلال والتحري من دلائل وأamarات أو في مرحلة التحقيق من قرائن وأدلة للجزم والقول بوجود صلة بين المتهم والواقعة الإجرامية المنسوبة إليه، إلى أن يفصل القضاء في ذلك بموجب حكم نهائي وبات يقطع بموجبه الشك باليقين^(١).

لذا قررت جميع المؤاثق والإعلانات الدولية مبدأ أصل افتراض البراءة وتضمنته جميع الدساتير والتشريعات المقارنة باعتباره يمثل الحد الأدنى للشرعية الإجرائية وضمانة جوهرية لحرية الإنسان، لذا نحاول أن ننطرق في هذا البحث إلى تفصيل هذا المبدأ في عدة مباحث، إذ ننطرق في البحث الأول إلى ماهية مبدأ افتراض البراءة، وفي البحث الثاني إلى الطبيعة القانونية لمبدأ أصل البراءة، وننطرق في البحث الثالث الحماية التشريعية لمبدأ افتراض البراءة على أن نخصص البحث الرابع إلى نتائج مبدأ أصل البراءة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية مبدأ افتراض البراءة

من المستقر عليه فقهها وقضاء ويثبات قانوناً أن المتهم خلال جميع مراحل الخصومة الجزائية وإلى أن يصدر حكماً نهائياً وباتاً لا بد أن يعامل على

أنه بريء مهما كان وزن الأدلة المقدمة ضده، وهذا تطبيقاً لضمانة إجرائية هامة تأتي في صداررة تطبيق مبدأ الشرعية الإجرائية وهي مبدأ أصل البراءة، لذا نحاول التطرق إلى تعريف هذا المبدأ في المطلب الأول، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى مبررات هذا المبدأ.

المطلب الأول: تعريف مبدأ أصل البراءة

يجمع الفقه الجنائي على أن المقصود بمبدأ افتراض البراءة في المتهم هو إلقاء عبء إثبات الجريمة على النية العامة ومعاملة المتهم على أساس أنه بريء إلى غاية صدور حكم نهائي في شأنه، إلا أنهم اختلوا في تأصيل تعريف موحد بشأن هذا المبدأ، ويمكن لنا أن نميز بين مجموعة من التعريفات.

إذ عرف الأستاذ محمد محى الدين عوض⁽²⁾ مبدأ أصل البراءة بأنها: "إن البراءة في نظر القانون لها مدلولان أحدهما موضوعي والآخر شخصي، فاما المدلول الموضوعي فمفاده أن البراءة باعتبارها قرينة قانونية يلقى على عائق سلطة الاتهام عبء الإثبات فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته قانوناً، وأما المدلول الشخصي فمفاده أن هذا المبدأ ليس فقط موجهاً لعبء الإثبات وإنما موجهاً إلى القائمين على الدعوى الجنائية وتفرض عليهم معاملة المتهم على أنه بريء، طالما أن إدانته لم تثبت بعد بحكم قضائي وبالتالي فهذا المبدأ يحد من الموقف الاتهامي الذي تتخذه هذه الهيئات و يجعلها تغلب فكرة الخطأ في العفو عن الخطأ في العقوبة، وهذا المدلول يشكلان المدلول القانوني لأصل البراءة.

كما عرف الأستاذ محمد زكي أبو عامر مبدأ أصل البراءة بقوله: "فرينة البراءة تعني افتراض براءة كل فرد، مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به، فهو بريء هكذا ينبغي أن يعامل وهكذا ينبغي أن يوصف طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن القضاء المختص".⁽³⁾

كما أعتبر الأستاذ أحمد فتحي سرور مبدأ أصل البراءة وقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وجهاً لعملة واحدة ذلك أن تطبيق قاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" والتي تؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة والاستثناء هو التجريم والعقاب، يفترض حتماً قاعدة أخرى هي افتراض البراءة في المتهم، حتى يثبت جرمه وفقاً للقانون.⁽⁴⁾.

كما عرف الأستاذ محمد محة مبدأ افتراض البراءة بأنه: "حق معاملة الشخص مشتبها فيه كان أو متهمًا في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامته الجريمة التي نسبت إليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقاً للضمانات التي يقررها القانون في كل مرحلة".⁽⁵⁾

غير أنه من خلال ملاحظة التعريف الذي أعطيت لمبدأ أصل البراءة نجدها تدور كلها حول محور أساسي مفاده أن كل شخص يكون محل متبايعة جزائية لاتهامه باقترافه جريمة معينة بصفته فاعلاً أصلياً لها أو مجرد شريكاً فيها أن يعامل على أساس أنه بريء منها كان وزن الأدلة المقدمة ضده إلى غاية صدور حكم نهائي وبات بشأنه ينطبق مبدأ أصل البراءة إلى أصل الإدانة.

المطلب الثاني: تقييم مبدأ أصل افتراض البراءة

لقد ساق الفقه مجموعة من المبررات التي تويد ضرورة الأخذ بمبدأ افتراض البراءة ومعاملة المتهم على أساسه خلال جميع مراحل الخصومة الجنائية إلى غاية صدور حكم نهائي وبات بشأنه، غير أنه هناك قلة من الفقه وعلى رأسهم أنصار المدرسة الوضعية الإيطالية يقفون موقفاً مغايراً وذلك للقيد الذي وجدهوا لهذا المبدأ، هذا ما سنحاول تبيانه تبعاً ونذاك على النحو التالي:

أولاً/ مبررات أصل البراءة: يرى أنصار الاعتراض بمبدأ أصل البراءة في المتهم أن هناك عدة اعتبارات ومبررات تدفعهم إلى تأييد هذا المبدأ وتبني نتائجه ويمكن إجمالها في الآتي⁽⁶⁾:

*1/ أن مبدأ افتراض أصل البراءة في المتهم يعد من المسلمات التي تتطابق مع الأشياء ذلك لأن الجريمة أمر عارض شاذ وغير مألوف وقوعها من شخص، فالإنسان يتلزم دوماً بالقانون السائد في بلاده والاستثناء الخروج عنه، هذا ما يؤدي بنا إلى تقرير أن الأصل في الإنسان الخير والفضيلة وبراءة الذمة ونقائه السريرة والاستثناء هو الشر والرذيلة، لذا فإن أصل الإنسان هو البراءة.

*2/ إن حماية الحرمة الشخصية للأفراد وكفالة أمنهم الشخصي من طغيان السلطة القائمة على أمر الداعو العوموية مبني على أساس أن المتهم بريء إلى غاية إثبات إدانته بحكم نهائي والقول والعمل بغير ذلك يؤدي إلى إهانة كرامة الإنسان والاعتداء على حرية الأشخاص لمجرد وجود شك في اقتراف الجريمة مما يجعل ذلك خروجاً على قواعد الأحكام القائمة على الجزم واليقين لا على الشك والظن والاحتمال.

*3/ إن المتهم شخص ضعيف أمام باقي أطراف الخصومة الجزائية خاصة النيابة العامة صاحبة سلطة الاتهام لما لها من قوة وامتيازات السلطة التي تتيح لها جميع أدلة الاتهام والمحافظة عليها، لذا يجب أن يضمن للمتهم قدر من الحرية لدحض هذه الأدلة وتقييدها بما يستوجب أن تظل معاملته على أنه بريء إلى غاية أن يتم تأكيد أدلة الاتهام بموجب حكم إدانة نهائي وبات وحائز لقوة شيء المقتضى فيه.

4*/ إذا لم يتم معاملة المتهم على أساس أنه بريء خلال جميع مراحل الخصومة الجزائية يقتضي بالضرورة الزامه بتقديم دليل براءته أي أن يقدم الدليل الذي ينفي عليه ارتكابه للجريمة محل المتابعة، وهذا الدليل يستعمل تقييمه إلى القضاء لأنه دليل سلبي مما يتربى على ذلك التسليم بإدانة المتهم، مما يؤدي بنا إلى تطبيق قواعد المسؤولية المفترضة أمام القضاء الجزائري بالرغم من أن هذا النوع من المسؤولية يوجد في المسائل المدنية فقط ولا وجود له كأصل⁽⁷⁾ أمام المحاكم في القضاء الجزائري.

*5/ إن إجراءات الدعوى العمومية وما تقتضيه من بحث وتحري وتحقيق قضائي لأجل الوصول إلى الحقيقة القضائية قد يؤدي بوكيل الجمهورية في حالة التلبس أو قاضي التحقيق عند فتح التحقيق أن يتخذ إجراءات الحبس المؤقت ضد المتهم لأجل تأمين الأدلة إلا أنه قد يصدر أمر بإنقاء وجه الداعى أو حكم بالبراءة مما يمثل حبسه على ذمة التحقيق أو في إطار إجراءات التلبس مساسا خطيرا لحرىته دون حكم قضائى بالإدانة للتخفيف من حدة الاتهاكات للحرية الشخصية لا بد أن يعامل المتهم على أساس أنه بريء وما يتربى عليه من نتائج للتخفيف إلى أبعد حد من مساوى الحبس المؤقت.

ثانياً) الانتقادات التي وجهت لمبدأ افتراض أصل البراءة: انتقد بعض الفقه المعارض بشدة مبدأ افتراض البراءة الأصلية وعلى رأسهم أقطاب المدرسة الوضعية الإيطالية التي اتخذت موقفاً معاكساً وهذا ناتج عن اهتمامها بالنظام العام والدفاع الاجتماعي عن المجتمع أكثر من اهتمامها بحقوق الأفراد وقد انعكس هذا التوجه على أدائها واتجاهاتها الفكرية في سياستها الجنائية، وفي هذا يصرح أحد مؤسسي المدرسة الوضعية الإيطالية الأستاذ أونزريكو فيري ENRICO FERRI: "ان قاعدة البراءة الأصلية قاعدة غير منطقية خاصة عندما تكون مطلقة لا تقيم أية تفرقة، فهي مجرد مقوله ماثورة في قوانين لا تمت إلى الواقع بأية صلة، وينبغي إن حذفها في كل الأحوال وفي كل مراحل الدعوى الجنائية إذ أنها متناقضة مع الواقع"⁽⁸⁾، وتتمثل أهم الانتقادات التي وجهتها هذه المدرسة إلى مبدأ أصل البراءة فيما يلي:

1/ برى أنصار المدرسة الوضعية أن مبدأ أصل البراءة نسيبي في تطبيقه إذ يجب التفرقة بين طائفتين من المجرمين وهما طائفة المجرمين بالصدفة أو بالعاطفة وطائفة المجرمين بالتكوين وإن مبدأ أصل البراءة غير صالح للتطبيق إلا بالنسبة للمجرمين من الطائفة الأولى أي المجرمين بالصدفة أو العاطفة على اعتبار أن المجرم بالتكوين له استعداد إجرامي كامن في تكوينه النفسي وبالتالي إفادته بالبراءة الأصلية أثناء مرحلة الخصومة الجزائية لا يجدي نفعاً أما الطائفة الثانية المجرمين بالصدفة والعاطفة فالإجرام بالنسبة لهم غير قائم في تكوينهم

النفسي وإنما اقترفوا الجريمة عرضاً وبالصدفة فلهم الحق في الاستفادة بمبدأ البراءة الأصلية.

٢/ يرى أنصار هذا الرأي المعارض أن الحبس المؤقت والاحتجاز تحت النظر وكل الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية لا تتنفذ بشكل تحكمي وإنما في ظل الشرعية الإجرائية في إطار احترام القانون وتوفير جميع الضمانات بعدم التعسف في اتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية^(٩).

٣/ انتقد هذا المبدأ على أنه يوفر لل مجرمين حصانة غير مرغوب فيها. إلا أنه رغم الانتقادات والمثاب التي وجهت إلى مبدأ افتراض أصل البراءة ظل راسخاً باعتباره التطبيق العملي لمبدأ الشريعة الجنائية أساس الشرعية الإجرائية والدستور الحامي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ افتراض أصل البراءة

اختلاف الفقه الجنائي في تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ افتراض البراءة وذلك في ثلاثة اتجاهات كبرى فهناك من الفقه من اعتبر بمبدأ افتراض البراءة قرينة، وهناك من اعتبرها مجرد حيلة، وهناك من اعتبرها أصل وحقاً من الحقوق، وهذا ما نحاول التطرق له تبعاً على النحو التالي:

المطلب الأول: مبدأ البراءة قرينة قانونية بسيطة

يرى بعض الفقه أن افتراض البراءة في المتهم إلى أن يصدر حكم نهائياً بإدانته هي قرينة قانونية بسيطة أي تقبل إثبات العكس بجميع طرق الإثبات^(١٠).

ويبين هذا الرأي في اعتبار فترات البراءة قرينة لأنها قائمة على أساس استنتاج مجحول من معلوم، والمعلوم في هذه الحالة هو أصل الأشياء المعتبرة دوماً مبادحة ما لم يقرر بحكم قضائي وتطبيقاً لمبدأ الشريعة الجنائية وجود نص قانوني بوقوع الجريمة، والمجحول المستخرج من هذا الأصل هو براءة الإنسان إلى غاية إثباته بحكم قضائي نهائياً حائز لقوة الشيء الممضى فيه^(١١). وإن مصدر هذه القرينة هو القانون، ذلك أنأغلب التشريعات المقارنة^(١٢) نصت على قرينة البراءة في لدن دساتيرها وإن كانت توصف بأنها قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس إلا أنه لا يمكن دحضها عن طريق أدلة الإثبات المقدمة من طرف النيابة أو قاضي التحقيق ولا بموجب الإجراءات التي يباشرها قاضي الحكم وفقاً لدوره الإيجابي في البحث عن الحقيقة عن طريق التحقيق النهائي أثناء المحاكمة، بل أن قرينة البراءة تظل قائمة ومنتجة لجميع آثارها ونتائجها المباشرة وغير

ال المباشرة - على ما سيأتي بيانه - إلى غاية صدور حكم نهائي بات حائز لغزة الشيء المقصي فيه.

و إذا كان هذا الاتجاه الفقهي يعتبر مبدأ افتراض البراءة قرينة قانونية فإنه طرح على بساط البحث إشكال آخر وهو ما إذا كانت قرينة البراءة مجرد ميزة إجرائية شاء القانون أن يعبر بها عن انحيازه لمصلحة المتهم نظراً لموقفه الضعيف ضمن أطراف الخصومة الجزائية خاصة النيابة العامة أم هو وضع واقعي تفرضه شروط البحث عن الحقيقة الواقعية باعتبارها هدف التحقيق وغاية الدعوى العمومية وغرض المجتمع.

ويرى أصحاب هذا الرأي لنقادي هذا الإشكال أنه ما دام المستقر عليه أن النتيجة الأساسية التي تترتب على قرينة البراءة هي إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة والمدعى بالحق المدني وباعتبارها تمثل الضمان الرئيسي للحرية الفردية، واحترام الحقوق المكتسبة فإنها قاعدة يساندها منطق الأشياء.

لذا فإن قرينة البراءة تعبر عن وضع واقعي يسانده الواقع وتعززه الاعتبارات العملية التي تعتبر أن الجريمة هي محض حادث غير ملوف وإن الشرف والعفة وبراءة الذمة ونقاوة السريرة تعد من المسلمات لدى الشخص في مجتمع ديمقراطي تفرض على كل مواطن اعتباره بريء إلى غاية إدانته بموجب حكم نهائي الأمر الذي يبعد على قرينة البراءة صفة الميزة الإجرائية⁽¹³⁾.

المطلب الثاني: مبدأ البراءة حيلة قانونية

اتجه بعض الفقه الفرنسي⁽¹⁴⁾ الحديث إلى القول بأن افتراض البراءة تعد حيلة قانونية تم افتراضها في قانون الإجراءات الجزائية، وتظهر هذه الحيلة بصورة جلية خاصة في حالة التلبس بالجريمة ذلك أنه بالرغم من مشاهدة الجريمة حال اقترافها - حالة التلبس - فتفرض براءة المتهم عند مؤله أمام وكيل الجمهورية وكذا أمام قاضي الحكم ما يضفي على مبدأ افتراض البراءة حيلة قانونية ذلك أن القانون وضع قناع البراءة على المتهم بغض النظر عن الواقع المسند إليه وأدلةها وهذا لأجل ترتيب نتائج قانونية تمثل في الحرية الشخصية التي يجب أن يتمتع بها خلال جميع مراحل الخصومة الجنائية إلى غاية صدور حكم نهائي.

غير أن هذا الرأي نظراً لهزالة الأسس القائم عليها لم يسلم من النقد إذ وجهت له عدة مثالب أهمها أن افتراض البراءة حقاً من حقوق الإنسان يؤسس على الفطرة التي جبل الإنسان عليها وليس أمراً مصطنعاً، كما أن وصف مبدأ افتراض البراءة بأنه حيلة لا يتماشى مع المنطق السليم للسير إجراءات البحث عن

الدليل وإقامته، فالحيلة تعد إحدى وسائل الصياغة القانونية التي تجعل من الشيء غير صحيح شيئاً صحيحاً، لا يمكن تطبيقها في مجال قواعد القانون الجنائي، ذلك إذا كانت القرائن ذاتها تلقي مقاومة ورفض من جانب كبير من الفقه لإقامة الحكم الجزائري على أساسها، فكيف يمكن لنا قبول بالحيلة في مجال الإثبات الجنائي⁽¹⁵⁾.

المطلب الثالث: مبدأ افتراض البراءة أصل وحق من الحقوق الشخصية

يذهب أغلب الفقه إلى اعتبار مبدأ افتراض البراءة أصلاً وحقاً من حقوق الشخصية، ذلك أن الدولة وهي صاحبة الحق في كشف الحقيقة وتوجيه العقاب على من ثبتت إدانته، فإن المتهم تبرز مصلحته في أن يعامل على أنه بريء، وبالتالي يقع على عاتق الدولة التزاماً بأن تهيأ لمن تتهمه بارتكاب الجريمة كافة الحقوق ومنها حقه في أصل البراءة⁽¹⁶⁾.

وما يؤكّد اعتبار مبدأ افتراض البراءة حقاً من حقوق الشخصية أن المشرع الفرنسي نص عليه حق شخصي في أحكام المادة 1-9 من الأحكام المدنية التي أعدت بموجب القانون رقم 516 لسنة 2000 المتعلق "بتدريم حماية قرينة البراءة وحقوق المجنى عليه"، ذلك أن نص المادة 1-9 قد جاء في الباب المخصص لحقوق الأشخاص وتوسيط المواد المتعلقة باحترام الحق في الحياة الخاصة وذلك المتعلقة باحترام السلامة الجسدية، وهي جميعاً من حقوق الشخصية والتي تتميّز بعدم قابليتها للتصرف.

وبنفس الاتجاه أحد المشرع المصري إذ اعتبر في المادة 50 من القانون المدني مبدأ افتراض البراءة حقاً شخصياً عندما نص على أنه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملزمة الشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض بما يكون قد لحقه من ضرر".

كما اعتبر القضاء المصري بحق أن مبدأ افتراض البراءة يعد أصل في الإنسان وحقاً من حقوق الشخصية وليس مجرد قرينة قانونية بسيطة وهذا في حكم سيد صادر عن المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 13 لسنة 12 قضائية دستورية بتاريخ 1992/01/12 إذ جاء فيه: "افتراض البراءة لا يتمضمض عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي، ممثلاً في الواقع مصدر الحق المدعى به إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها، وهذه الواقعية البديلة هي التي يعتبر إثباتها للواقعية الأولى بحكم القانون، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التي افترضها الدستور فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى، وأقامها بديلاً عنها، وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، فقد ولد حرا

مبرءاً من الخطيئة أو المعصية، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لا زال كامناً فيه مصاحباً له فيما يأتيه من أفعال إلى أن تنتقض محكمة الموضوع هذا الافتراض بقضاء جازم لا رجعة فيه، يصدر على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثابة بها الجريمة التي نسبتها إليه، فكل ركن من أركانها وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها بما في ذلك القصد الجنائي بنوعه إذا كان متطلب فيها وبغير ذلك لا ينفهم أصل البراءة⁽¹⁷⁾.

كما اعتبر المشرع الجزائري مبدأ افتراض البراءة أصل وحق ملازم الشخصية عندما قرر في أحكام المادة 47 من القانون المدني على أنه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملزمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتغويض مما يكون قد لحقه من ضرر"، كما أكدت المحكمة العليا طبيعة الحق في مبدأ افتراض البراءة عندما وصفته في حكم لها مؤرخ في 25/10/1985 بأنه أصل بقولها: "الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائياً، وأن عبء الإثبات على النيابة العامة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومتلاشرتها"⁽¹⁸⁾.

وما يؤكد أن مبدأ افتراض البراءة من الحقوق الأساسية ذلك أن جميع الأفراد متساوين في الاستقدادة من هذا الحق إذ كفته جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وأكنته جميع التشريعات المقارنة وأصبح من الحقوق المحمية دولياً وستورياً⁽¹⁹⁾.

المبحث الثالث: العممية التشريعية لمبدأ افتراض البراءة

نظراً لاعتبار مبدأ افتراض البراءة التطبيق العملي والإجرائي لمبدأ كفالة الحرية الشخصية للمتهم فقد حضي هذا المبدأ بحماية خاصة سواء في الإعلانات الدولية والإقليمية أو في الساتير والقوانين المقارنة، لذا ستناول التطرق في المطلب الأول إلى التكريس التشريعي لمبدأ افتراض البراءة على المستوى الدولي ثم في المطلب الثاني على المستوى الداخلي وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: حماية مبدأ افتراض البراءة في الإعلانات والمواثيق الدولية

إن مبدأ افتراض البراءة قد استقر في وجدان البشرية وأصبح من المسلمات لديها باعتبار صفة البراءة تولد مع الشخص وتبقى ملزمة له إلى الوفاة⁽²⁰⁾، مما يقتضي بالضرورة أن يعامل على هذا الأساس خلال جميع درجات التقاضي إلى غاية صدور حكم نهائي بات ينقلب أصل البراءة إلى أصل الإدانة، مما يجعل المجتمع الدولي يكرس هذا المبدأ في جميع الإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

أولاً: العمایة الدولية لمبدأ افتراض البراءة: يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرين عن هيئة الأمم المتحدة أعلى وثيقتين دوليتين، تطرقاً لمبدأ افتراض البراءة ونصت على أحکامه وضرورة تكييف نصوص الدول الموقعة على هذه المواثيق أو الاتفاقيات بما يسأرها وهذا ما يمكن ملاحظته تبعاً على النحو التالي:

1/ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في 10/12/1948 مصدراً دولياً لحماية حقوق الإنسان بوجه عام والحق في التمسك بمبدأ افتراض البراءة بوجه خاص وهذا في أحکام المادة 11 فقرة أولى التي تنص على أنه: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبت ارتكابه لها في المحاكمة عليه تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات الالزمة للدفاع عن نفسه".

ويرز هذا النص بصورة واضحة الاعتراف الدولي بأصل البراءة في المتهم مما يجعلها حقاً من حقوق الإنسان التي تولد معه وتظل ملزمة له يتمسك ويتحصن بها اتجاه سلطة الاتهام ولا يمكن دحضها إلا بوجوب حكم نهائي صادر عن المحاكمة علنية وعادلة وفرت فيها جميع الضمانات القضائية.

2/ في العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية: يعتبر العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 16/12/1966 والسارى المفعول بداية من 23 مارس 1976 نقطة تحول كبرى في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي وهذا لطبيعة الوثيقة التي صدرت في صورة معاهدة ملزمة للدول التي تصادق عليها أو تنظم لها وهذا بتصريح المادة الثانية من الاتفاقية التي تلزم كل دولة طرفاً في العهد أن تلتزم باحترام الحقوق والحريات والضمانات الواردة فيها وأن تكيف نصوصها التشريعية أو غير التشريعية على منوال هذه الاتفاقية.

وقد كرس العهد الدولي حق المتهم بالاعتراض بمبدأ افتراض البراءة باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان وذلك في صريح المادة 2/14 بقوله: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن ثبتت عليه الجرم قانوناً".

كما وضع العهد في المادة 3/14 مجموعة من الضمانات التي تكرس المبدأ في التطبيق العملي منذ اللحظة الأولى لاتخاذ إجراءات التحري وتحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم نهائي ويات وحائز لقوة الشيء المقصي فيه، كالحق في تبليغ المتهم بالواقع المسند له مع تمكينه من اختيار محام للدفاع على حقوقه مع محاكنته في وقت معقول وحضورياً أمام قاضيه الطبيعي، وهي كلها من الضمانات المترتبة على مبدأ افتراض البراءة.

ثانياً/ حماية مبدأ افتراض البراءة في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية:

تعتبر الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية إحدى الآليات الأساسية التي تؤدي إلى انتلاف مجموعة من الدول على أساس إقليمي أو اقتصادي لتحقيق أهداف هذه الدول ومن بينها حماية حقوق الإنسان، لذا ننطرق في هذا الجزء إلى تكريس مبدأ افتراض البراءة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمواطن، وتكررته كذلك في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

1/ في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمواطن: تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمواطن الموقع عليها في 1950/11/04 بروما في إيطاليا بين عدد من الدول المنظمة للمجلس الأوروبي عدة مبادئ مستوفاة من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان إذ نصت في المادة 06 الفقرة الثانية على أنه: "كل شخص منهم بارتكاب جريمة يفترض أنه بريء حتى ثبتت إدانته على وجه قانوني". وتكون أهمية هذه الاتفاقية في طابعها الإلزامي على الدول كما أشارت محكمة أوروبية تتظر في مدى تطابق وتجانس النصوص القانونية للدول الأعضاء مع المبادئ الواردة في الاتفاقية.

2/في الميثاق العربي لحقوق الإنسان: تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في القمة العربية المنعقدة بتونس في 2004/02/23 وقد نص في المادة 16 على أن: "كل منهم بريء حتى ثبتت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون، على أنه يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات التالية...."؛ وهي كلها ضمانات مستوفاة من نتائج افتراض البراءة. غير أن هذا الميثاق من الناحية العملية لم يتم تطبيقه لدى الدول الأعضاء إذ لا تزال النصوص القانونية خاصة الإجرائية منها في الدول العربية غير منسجمة كلياً مع ما يقرره هذا الميثاق من مبادئ. ويمكن القول أن مبدأ افتراض البراءة قد اكتسب قوة قانونية ملزمة في المواثيق الدولية والإقليمية الملزمة للدول المصادقة عليها مما يجعل لهذه المواثيق مصدر لحماية هذا المبدأ⁽²¹⁾.

المطلب الثاني: الحماية الدستورية لمبدأ افتراض البراءة:

نظراً لأهمية مبدأ افتراض البراءة باعتباره قاعدة دولية فقد حرصت جميع دساتير العالم على النص على هذا المبدأ في صلب الدستور بل البعض منها ضمنه في ديباجة الدستور مما وفر لها حماية دستورية.

إذ جاء في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر في 1958/10/04 بأنه: "يعن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان، كما هي معرفة بإعلان الحقوق

الصادر سنة 1789 والتي أكملتها مقدمة دستور 1946 " وغني عن البيان أن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن قد نص صراحة على مبدأ افتراض البراءة مما يجعل دستور 1958 قد تبني صراحة هذا الإعلان.

كما نص الدستور الكندي في المادة 11 فقرة د منه على أن: "أي شخص متهم بارتكاب جريمة تفترض براءته إلى أن ثبتت إدانته وفقاً للقانون في محكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة".

كما نصت جل دساتير العربية على مبدأ افتراض البراءة إذ نص الدستور المصري الحالي لسنة 2012 في مادته 77 / 2 على أنه: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع"، كما نص الدستور السوري في المادة 34 على أن: "كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته في محكمة قانونية"، كما نص الدستور الكويتي في مادته 34: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محكمة قانونية تومن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، ويحظر إيهام المتهم جسمانياً أو معنوياً".

ولم يشذ المشرع الجزائري في جميع دساتيره المتعاقبة على التنصيص على مبدأ افتراض البراءة إذ جاء في المادة 45 من الدستور الحالي على أنه: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

أما الدستور الأمريكي فلم ينص صراحة على مبدأ افتراض البراءة وإنما تضمنه التعديلين الخامس والسادس إذ يفترض على القاضي قبل بدأ المحاكمة توجيه المحلفين إلى أن يأخذوا في اعتبارهم أن: "الأشخاص المتهمين بالجريمة أبرياء حتى تثبت إدانتهم"⁽²²⁾.

المبحث الرابع: نتائج مبدأ أصل البراءة

يتربّى على مبدأ افتراض البراءة نتائج هامة في المحيط الإجرائي تعد الحصن الذي يحمي حقوق وحريات المتهم والمثبتة فيه أثناء مرحلة البحث على دليل وتدالوه خاصة أمام استفحل ظاهرة استعمال الوسائل العلمية في التحقيقات الجزائية.

و لعل أخطر هذه النتائج هو إلقاء عبء إثبات الجريمة وجميع أركانها وظروفها على النيابة العامة والتي تمثل النتيجة الرئيسية بالإضافة إلى نتائج قانونية اقتضتها ظروف تطبيق بعض القواعد الإجرائية وهذا ما نحاول التطرق إليه تبعاً وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: النتائج الرئيسية لمبدأ افتراض البراءة

إن النتيجة الرئيسية لإعمال مبدأ افتراض البراءة الأصلية هو إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة وما يرتبه ذلك من جعل الشك يفسر لمصلحة المتهم، مع إزامية قيام وبناء الأحكام الجزائية على الجرم واليقين لا على الظن والاحتمال، لذا يمكن إبراز هذه النتائج الرئيسية وذلك على النحو التالي:

أولاً: إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة: إن إثبات الأمر بوجه عام هو إقامة الدليل عليه ويقصد بالإثبات في الدعوى الموممية إقامة الدليل على وقوع الجريمة أولاً وعلى إسنادها للمتهم ثانياً، وبقع هذا العبء على النيابة العامة⁽²³⁾ بمساعدتها في تلك الصحبية أو المدعى المدني إذا كانت القضية طرحت على القضاء بناء على شكوى أو إدعاء مدني.

و يتربّط على هذه القاعدة بحكم اللزوم إففاء المتهم من تحمل عبء إثبات براءته فيقع ذلك على النيابة العامة إثبات قيام الجريمة بجميع أركانها، الشرعي والمادي والمعنوي والتعرف على هوية المتهم وإسنادها المادي والمعنوي له، غير أن الإشكال الذي يطرح في هذه المسألة هو ذلك المتعلق بمعرفة ما إذا كان هذا العبء يقع بأكمله على النيابة العامة أو أن جزءاً من الإثبات يقع على المتهم وهو ذلك المتعلق بالدفوع الجنائية. نظراً لأن الدفع بمعنى الاصطلاح يقصد به جميع وسائل الدفاع التي يجوز للمتهم أن يستعين بها للتوصل إلى تبرئته من الاتهام المستند إليه سواء كان دفعاً شكلياً متعلقاً بالإجراءات أو موضوعياً متعلقاً بموضوع الاتهام، وبالتالي فإن هذا الدفع المثار يجب أن يقرع مسامع المحكمة متعلقاً بموضوع الدعوى المطروحة ومنتجاً فيها ومشتملاً على ما يرمي إليه صريح في طلبه ومصر عليه في طلباته الختامية⁽²⁴⁾.

إذا كان تطبيق مبدأ افتراض قرينة البراءة يقتضي بالضرورة إففاء المتهم كلباً من تحمل كل عبء الإثبات سواء تعلق بالواقع المادية للجريمة أو الدفع، إلا أن القضاء خاصة الفرنسي توثر في أحکامه على التمييز في الدفع المتعلقة بالنظام العام والدفع المتعلقة بمصلحة المتهم، إذ أن الدفع التي في صالح المتهم لا تتعلق بالنظام العام فيقع عبء إثباتها على هذا الأخير.

ثانياً: الشك يفسر لصالح المتهم: إن قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم تعد نتيجة منطقية متربطة على مبدأ افتراض البراءة ذلك أنه يتعين على القاضي أن يحكم بالبراءة كلما ثار الشك لديه في الإدانة إذ أن الأحكام في المواد الجزائية يجب أن تبنى على الجرم واليقين لا على الظن والاحتمال.

ورغم أن قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم ليس منصوصاً عليها بشكل صريح في المعايير الدولية والنصوص القانونية الداخلية إلا أنه تم إعمالها تطبيقاً لمبدأ قرينة البراءة، غير أن المشرع الفرنسي وبموجب قانون تدعيم قرينة البراءة الصادر بتاريخ 15/06/2000 قد نص على قاعدة الشك عندما قرر في المادة 304 على أنه " يجب على رئيس المحكمة أن يوجه الملفين قائلاً لهم وعليكم أن تذكروا بأن المتهمنين يفترض براءتهم، وبأن الشك يجب أن يستفيد منه المتهمنون"⁽²⁵⁾.

والثابت أن الطريق من الشك إلى الاقناع اليفبني هو طريق يمتد من اللحظات الأولى لمبدأ التحريرات وجمع الاستدلالات وعلى امتداد مراحل الدعوى العمومية إلى غاية المحاكمة الأمر الذي يؤدي بنا بالضرورة إلى طرح إشكالية مدى أثر الشك في كل مرحلة من هذه المراحل ومتي يرتب نتائجه القانون ويستفيد منه المتهم؟

للإجابة على هذه الإشكالية يجد بنا التطرق إلى أثر الشك في مرحلة التحقيق الابتدائي وفي مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة.

1/ أثر الشك في مرحلة التحقيق الابتدائي: التحقيق الابتدائي مرحلة قضائية تتمثل في قيام قضاة التحقيق في القضايا الهامة التي أقيمت بها الدعوى العمومية أمامهم، لذا فإن قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم لا تثور في هذه المرحلة ولا يستفيد منها المتهم باعتبار أن الحقيقة القضائية لم تكن قد اكتملت بعد.

وعلى هذا الأساس فإن قاضي التحقيق تقصر مهمته على مجرد فحص كفاية الأدلة أو عدم كفايتها المبررة للاتهام أو الإثباتات المكونة للجريمة والتي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة أو إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى وغنى عن البيان أن عبارة الأدلة الكافية الواردة في أحكام المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري تستعمل في التحقيق الابتدائي بمعنى مغاير عند استعمالها في مرحلة المحاكمة، ذلك لأن المقصود بها في التحقيق الابتدائي أنها أدلة تسمح بتقييم المتهم للمحاكمة ورفع الدعوى عليه مع رجحان الحكم عليه بالإدانة لذا وصفها المشرع الجزائري بحق بالدلائل.

وقد جرى قضاء المحكمة العليا في الجزائر على تبني هذا الرأي وذلك في قرار حديث صادر بتاريخ 09/02/2004 إذ قررت أن: " البحث في قضية الشك مناط بقضاة الموضوع وليس بجهات التحقيق، إذ لا يجوز لهذه الجهات تفسير الشك أو الموازنة بين أدلة الإثبات وتغليب إحداها على الأخرى، إذ أن مهمة جهات التحقيق هي البحث وجمع الأدلة ضد المتهم أو لصالحهم ثم الانتهاء بعد

ذلك إلى تقديم ما إذا كانت هناك أسباب كافية لإحالة المتهمين على جهة الحكم دون أن تفصل جهة التحقيق في تلك الأدلة التي يترك بشأن تحديصها وموازنتها إلى الجهة المخول لها هذه المهمة⁽²⁶⁾.

وحتى يوفر ضمانات أكبر لمبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم في الإجراءات الجزائية، فقد تدخل المشرع الفرنسي بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة رقم 516/2000 المؤرخ في 15-06-2000 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، استحدث نظام الشاهد المساعد⁽²⁷⁾، وفرق بينه وبين المتهم الذي صار يطلق عليه بموجب القانون المذكور أعلاه الشخص موضوع الفحص⁽²⁸⁾، والشاهد المساعد هو الشخص المشتبه فيه الذي لم يقرر بعد اعتباره متهمًا لعدم توافر دلائل كافية على إثبات مسؤوليته في ارتكاب الفعل الإجرامي أو مشاركته فيه ولكن تم مساعدته عن طريق السماح له بالاستعانة بمحام عندما يقوم قاضي التحقيق بسماع أقواله كشاهد مساعد فهو مركز وسط بين الشاهد العادي والمتهم.

ويظهر توفير الضمانات القانونية لتقرير مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم في النظام القضائي الفرنسي من خلال جعله للشاهد المساعد القاعدة العامة وأن الاتهام هو الاستثناء إذ نص في الفقرة الأخيرة من المادة 01/80 من قانون الإجراءات الجزائية المعديل بالقانون رقم 516/2000 المؤرخ في 15/06/2000 على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يمضي في إجراء وضع الشخص للفحص إلا إذا قدر عدم إمكانية اللجوء إلى تطبيق نظام الشاهد المساعد"⁽²⁹⁾.

كما حددت المادة من 01/113 إلى 08/113 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم 516/2000 المتعلق بتدعم قرينة البراءة الحالات التي يكون فيها سماع الشخص بوصفه الشاهد المساعد، وهي حالة ما إذا ورد اسم الشخص في الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق لفتح التحقيق وكان يرغب هذا الأخير في عدم سماعه كتهم ماثم يتم في هذه الحالة سماعه كشاهد مساعد⁽³⁰⁾.

أو حالة الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني المرفوعة من طرف المجنى عليه مباشرة أمام قاضي التحقيق فيجوز للمشتكي منه أن يرفض سماعه كشاهد إذا قدر المشتكى منه ورفض سماعه كشاهد عادي يتبعن هنا لقاضي التحقيق سماعه كشاهد مساعد⁽³¹⁾، أو حالة ما إذا أتهم أحد الشهود لشخص لاقترافه الجرم محل التحقيق أو وجدت دلائل تؤدي إلى الاعتقاد بأن الشخص اقترف الجريمة محل التحقيق أو مساهمًا فيها، في هذه الحالة أحيا المشرع الفرنسي لقاضي التحقيق سماع الشخص محل الاتهام كشاهد مساعد⁽³²⁾.

ويلاحظ من خلال تعديل المشرع الفرنسي لقانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة رقم 2000/516 المؤرخ في 15/06/2000 أنه رتب أثر مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم حتى في مرحلة التحقيق إذا قدر أن عدم كفاية الأدلة لا يمكن توجيه الاتهام الشخص محل الاشتباه بل يتم سماعه كشاهد بحضور محامي.

2/ الشك في مرحلة المحاكمة: من القواعد المسلمة أن الأحكام في المواد الجزائية يجب أن تنبئ على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، ذلك أنه إذا كانت المحكمة لم تنتهي من الأدلة التي نظرت إليها في معرض مناقشتها في الجلسة إلى الجزم بنسبة الفعل إلى المتهم أو أن الشك راودها في تسبتها إليه وجب على قاضي الموضوع القضاء ببراءة المتهم.

و يجري القضاء المقارن على أن التشكيك في إسناد التهمة للمتهم كافي لإصدار الحكم ببراءة وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها مؤرخ في 26/11/1974 على أنه: " يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة لكي يقضى ببراءة المتهم ".

وفي قرار آخر صادر عن محكمة النقض السورية بتاريخ 23/05/1965 على أنه: " أن القضاء مؤسسة مهمتها الحكم بالعدل والقسط ولا يكون ذلك إلا بالعمل على إبراز الواقع واضحه جليه لا ليس فيها ولا غموض تدعها أدلة قاطعة وحاسمة لا يتطرق إليها الشك أو الشبهة ولا يتنس فيها الاحتمال وكل دليل بين طياته شكا أو شبهة أو احتمالا يجب أن يكون مصيره الإهمل لأن في ذلك فقط يسود الحق ويقوم العدل " ⁽³³⁾.

وقد وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة على أن عدم ثبوت الأدلة ضد المتهم يؤدي إلى براءته ولا شك أن الثبوت يكون يقينيا وبصورة جازمة والشك تقضي اليقين بما يؤدي بالضرورة إلى توافر عدم الثبوت المنصوص عنه في أحكام المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية التي مفادها: " إذا رأت المحكمة أن الواقع موضوع المتابعة لا تكون أي جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف ".

كما أخذ القضاء الجزائري بقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم في عدة قرارات له من بينها قراره الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 14/07/1987 والذي جاء فيه: " وحيث علاوة على ذلك فإنه يلاحظ في القرار المطعون فيه تنافق جسم في حيثياته ومنطقه ذلك لأن قضاة المجلس قد صرحوا من جهة أن المتهم يستفيد من الشك، وذلك بالسطر 16 من الصفحة الثانية، ثم صرحوا بإدانته في منطوق القرار والحال

أن الشك يفسر دائمًا في صالح المتهم، وعليه يتعين أن الوجه المثار من طرف الطاعن قد جاء مؤسس وينجر عنه نقض القرار المطعون فيه⁽³⁴⁾.

المطلب الثاني: النتائج القانونية لمبدأ افتراض البراءة

عند تطبيق مبدأ افتراض البراءة في الممارسة القضائية فإنه يرتتب عدة نتائج ثانوية يتعلّق بكل واحدة على حدة، سواء ضمن القواعد الموضوعية أو الإجرائية ومن أهمها:

* 1/ يستوجب مبدأ افتراض البراءة أنه في حالة البدء في التنفيذ المكون للركن المادي للشروع في الجريمة أو المحاولة المنصوص عنها في أحكام المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري إذا كان هذا المبدأ في التنفيذ صالحًا للتطبيق على عدد من الجرائم ذات الجسامية المختلفة فإن مبدأ افتراض البراءة يقتضي أن قصد المتهم قد تعلق بارتكاب الجريمة الأقل جساماً طالما أن لا يوجد دليل يتعلق قصده بغيرها⁽³⁵⁾، وبعد ذلك نتيجة منطقية لأن الإنسان لا يسأل إلا على القرارات التي تقع في حقه.

* 2/ يقتضي مبدأ افتراض البراءة أنه في طلب التماس إعادة النظر كطريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات القضائية النهائية لا يجوز رفعه ضد الأحكام التي قضت ببراءة المتهم وهذا بتصريح المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية التي تنص على أنه: "لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حارت قوة الشيء المقصي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جنائية أو جنحة".

* 3/ إن المتهم الذي كان محبوساً مؤقتاً في فترة المحاكمة فإذا صدر في حقه حكم يقضي ببراءة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بغرامة مالية أو بعقوبة سالبة للحرية أقل من مدة الحبس المؤقت أو تساويها يجب إطلاق سراحه ويسترجع حريته كمبدأ خلال مدة الاستئناف والطعن بالنقض تطبيقاً لمبدأ افتراض البراءة، وإذا كان طليقاً وصدر في حقه حكم بالحبس النافذ دون أن يكون مشمولاً بالأمر بالإيداع أو الأمر بالقبض، فإنه يبقى في حالة حرية وطليقاً في فترة الاستئناف والطعن بالنقض إلى غاية صدور حكم نهائياً، وهذا بتصريح المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يفتح سبيل المتهم المحبوس مؤقتاً فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، وكل الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتاً إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن يستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقصي بها عليه".

*4/ رتب المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية حكم مستخلص من مبدأ افتراض البراءة والذي مفاده إنه أثناء مداولة محكمة الجنائيات فإنه يتم التصويت في أوراق هوية سرية بواسطة الاقتراع عن كل سؤال يتم طرحه في غرفة المشورة فإنه بالنسبة لأوراق التصويت البيضاء أو تلك التي يقررأغلبية الأعضاء بطلانها تعد في صالح المتهم.

*5/ بعد مبدأ افتراض البراءة السبب غير المباشر وراء ما يقرره القانون من ضرورة حضور المتهم إلى الجلسة بغیر قيود ولا أغلال وبصيغة الفقه الفرنسي ضرورة حضور المتهم بملابسه المدنية باعتبار أن قرينة البراءة تفترض أن يعامل المتهم على أنه بريء إلى غاية صدور حكم نهائي ضدّه وملابسه المدنية صورة لصفة البراءة فيه وقد تجلّى ذلك بصورة واضحة في الممارسة العملية ولو بغیر نص حضور المتهم للمحاكمة بملابسه المدنية وهذا ما قرره المشرع الجزائري في أحكام المادة 293 في قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يحضر المتهم بالجلسة مطلاً من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط".

وتعد هذه بعض النتائج الثانوية الهامة التي فرضها مبدأ افتراض البراءة لها من تأثير على القضاة وخاصة المحلفين مما يجعل الحرص على تطبيقها مدعاة لحماية المبدأ.

خاتمة

من خلال هذا البحث حول حق المتهم الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة يتبيّن لنا جلياً أن قرينة البراءة أصلٌ وحقٌ من حقوق الإنسان يتضمّنها في الدساتير وتترتّب تناجها في قانون الإجراءات الجزائية لما يحققه من حماية خاصة للمتهم باعتباره صمام الأمان لتحقيق المحاكمة العادلة ولا يتّأثر ذلك إلا بالقليل قدر الإمكان من الإجراءات المقيدة لحرية المشتبه فيه والمتهم على غرار إجراءات التوقيف للنظر والحبس المؤقت باعتبارهما يمثلان أكبر انتهاك لقرينة البراءة خاصة إذا تم التّعسّف في اللجوء إليهما.

قائمة المراجع

- د/محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2001.
- د / عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1987 .

- د / أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1996.
- د / محمد مدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 3، الطبعة الأولى، عين مليلة، الجزائر.
- د / حسن يوسف مصطفى مقابلة، التشريعية في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن. سنة 2003.
- د / محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء 01، بيان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
- د / زكي محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، بدون رقم الطبعة والسنة، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية مصر.
- د / عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 1999.
- أ / رمضان عسمون، الحق في محاكمة عادلة، الطبعة الأولى، دار الأمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة الجزائر 2010.
- أ / إبراهيم مصطفى الكوسى، قرينة افتراض براءة المتهم في الدعوى الجزائية، بحث غير منشور، قسم الدراسات العليا، فرع العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة دمشق سوريا. سنة 1992.

الهوامش

- (1) د/ محمد خميس، الإخلاص بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، بالإسكندرية، مصر 2001، ص 99.
- (2) تعريف الأستاذ الدكتور محمد محي الدين عوض، أشار إليه الدكتور عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1987، ص 15.
- (3) د/ محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، بدون رقم الطبعة والسنة، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ص 39.
- (4) د/ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1996، ص 179.
- (5) د/ محمد مدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ص 225.
- (6) انظر في تفصيل هذه المبررات الأستاذ حسن يوسف مصطفى، مقابلة – التشريعية في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى الإصدار الأول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2003 ص 66 وما بعدها.
- (7) غير أنه هناك حالات نص فيها المشرع الجزائري على إلقاء عبء إثبات عدم اقتراف الجريمة على عائق المتهم مثل ما هو وارد في جريمة القيادة المنصوص عليها في

المادة 4/343 من قانون العقوبات، وجريمة الإثراء غير المشروع المنصوص عنها في أحكام المادة 57 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلقة بالواقية من الفساد وكافحته.

- (8) مقوله للأستاذ أنريko فيري، ذكرها الأستاذ محمد مروان، مرجع سابق، ص 155.
- (9) حسن يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سابق، ص 68.
- (10) د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 42.
- (11) د/ عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مرجع سابق، ص 38.
- (12) المادة 45 من الدستور الجزائري "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته مع كل الضمانات التي ينتطليها القانون".
- (13) د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 43.
- (14) أشار إليهم عبد المنعم سالم الشيباني، مرجع سابق، ص 40.
- (15) انظر في نقد هذا الاتجاه الدكتور محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، هامش 23، ص 42
- (16) د/ عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مرجع سابق، ص 51
- (17) حكم صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 26/11/1974، مجموعة القواعد والأحكام السنة 15 رقم 132 ص 66.
- (18) حكم صادر عن محكمة النقض السورية، بتاريخ 23/05/1968، أشار إليه إبراهيم محمد الكوسا، مرجع سابق، ص 36.
- (19) حكم صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 14/07/1987 ملف رقم 46823، المجلة القضائية عدد 3 لسنة 1990.
- (20) أبرهيم غسمون، الحق في محاكمة عادلة، الطبعة الأولى، دار الألمنية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 103.
- (21) د/ عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مرجع سابق، ص 125.
- (22) د/ عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مرجع سابق، ص 125.
- (23) إبراهيم مصطفى الكوسا، فرقة افتراض براءة المتهم في الدعوى الجزائية، بحث غير منشور مقدم لقسم الدراسات العليا، فرع العلوم الجنائية كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا 1992، ص 04.
- (24) د/ عبد الحميد الشواربي، الدفع الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 1995 ص .07
- art 304 du code de procédure pénale – inséré par la loi N° -(25)
2000-516 du 15/06/2000" de vous rappelé que l'accusé et présumé innocent et que doute doit lui profiter
- (26) قرار صادر عن المحكمة العليا، الجزائر، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 255926 بتاريخ 03/02/2004-(27)
- personne mise en examen-(28)
- art 8/1 le procédure pénale le juge d'instruction ne peut -(29)
- pocéder a la mise en examen de la personne que s'il estime ne pas pouvoir recourir a la procédure de témoin assisté

ART 113/1 C procédure pénale toute personne nom mement -(30)
visée par un réquisitoir
introductif ou par un réquisitoir supplétif et qui n'est pas mise en
examen ne peut être entendue que comme témoin assisté
art 113/2parg.1 toute personne no mement visé par une plainte -(31)
ou mise en cause par la victime peut être entendu comme témoin assisté
art 113/2parg 2 toute personne mise en cause par un témoin -(32)
ou contre laquelle il existe des indices rendant vraisemblable quelle ait
participé comme auteur ou complice à la commission de infraction dant
le juge d'instruction et saisi peut être entendu comme témoin assisté
(33) حكم صادر عن محكمة النقض السورية بتاريخ 1968/05/23 أشار إليه إبراهيم
محمد الكوسى - قرينة افتراض المتهم في الدعوى الجزائية - بحث غير منشور مقدم لقسم
الدراسات العليا، فرع العلوم الجنائية كلية الحقوق جامعة دمشق سوريا.
(34) حكم صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1987/07/14 ملف رقم 46823 المجلة
القضائية عدد 03 لسنة 1990. (35) د/محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص46
د/محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص46

